

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/777  
29 November 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٥٥ من جدول الأعمال

## اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديمتريس بلاتيس (اليونان)

### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية من مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتملة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . كما نظرت اللجنة وبتت في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٥ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الاثر (A/44/569) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الامم المتحدة يحيل فيها نص الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743 and Corr.1 and 2) .

#### ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.1/44/L.6

٥ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ قدمت السويد مشروع مقرر بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الاثر" (A/C.1/44/L.6) وقام ممثلها في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر بعرض مشروع المقرر .

٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع المقرر A/C.1/44/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

#### ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين  
البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن  
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .

-----